مجلس الشركات العائلية الخليجية
FAMILY BUSINESS COUNCIL-GULF
Member of FBN عضو في

مجلس الشركات العائلية في منطقة الخليج

قراءة في قانون الملكية العائلية لإمارة دبي رقم ٩ لعام ٢٠٢٠

فادي حمّادة

أصدر الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، حاكم دبي، مؤخراً القانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ الخاص بالملكية العائلية في إمارة دبي. وجاء صدور هذا القانون، الأول من نوعه في المنطقة والعالم، ليعزز من مكانة دبي كبيئة تشريعية وتنظيمية حاضنة للأعمال وجاذبة للاستثمارات ومحافظة عليها.

تمت صياغة هذا التشريع من قبل فادي حمّادة المستشار القانوني لمجلس الشركات العائلية في منطقة الخليج بمبادرة من رئيس المجلس عام ٢٠١٣. وقد تمت مناقشة هذا المشروع في حينه مع كبرى الشركات العائلية في الدولة ومن ثم جرى اقتراحه على اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي إبان تأسيسها في ٢٠١٤، حيث مر التشريع بمراحل عديدة من المشاورات بإشراف اللجنة تكللت مؤخراً بصدوره.

أهداف التخطيط لانتقال الشركات العائلية

تتلخص أهداف التخطيط السليم لانتقال أي شركة عائلية بتحقيق غايتين أساسيتين اثنتين أولها استمرارية الإدارة وهو ما يتمثل في قدرة الشركة العائلية على اختيار المدراء الكثر كفاءةٍ وقدرة على إدارتها من أجل ضمان استقرارها الإداري والتجاري ووضع آلية مناسبة لخلافتهم اثناء انتقال الشركة العائلية عبر الجيال، وثانيها استمرارية الملك وهو ما يتمثل في قدرة الشركة العائلية على الإبقاء على مصالح الشركة العائلية التجارية بيد العائلة والحفاظ على أصولها المالية من الضياع ووحدتها الاقتصادية من التشرذم.

آثار غياب إطار قانوني ينظم انتقال الشركات العائلية

رغم أن الشركات العائلية في المنطقة تعد عصباً حيوياً للعمل التجاري والاستقرار الاجتماعي فيها حيث تساهم عموماً بجزءٍ كبيرٍ من الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي وبتشغيل اليد العاملة، إلا أن استمرار هذه الشركات غالباً ما يكون معرضاً لخطر الاندثار السريع بسبب الخلافات العائلية حيث تشير الإحصاءات العالمية إلى أن سبع شركاتٍ من أصل عشرة تفشل بالوصول إلى الجيل الثاني (الأبناء)، في حين تنجح شركةٌ عائليةٌ واحدةٌ فقط من أصل عشرة بالوصول للجيل الثالث (أولاد العم).

ومن المعلوم أن هذه التحديات العالمية لاستمرار الشركات العائلية تتفاقم في منطقتنا العربية وذلك بسبب عددٍ من العوامل منها الحداثة النسبية للشطر الأعظم من هذه شركات المنطقة التي لا زالت في جيلها الأول (المؤسسين) وضعف أنظمة الحوكمة فيها وغياب الوعي لجهة مخاطر تفتت الملك لدى انتقاله بين الأجيال. كما أن ندرة سوابق التوريث الناجحة السابقة الذي يترافق مع غياب السوابق القضائية والتشريعات الداعمة لاستقرار الشركات العائلية كان غالباً ما يدفع بملاكها إلى ترك أحكام المواريث في قوانين الأحوال الشخصية تأخذ مجراها مع قد يترتب على ذلك من تشرذم الملكية بين الورثة وتصفية هذه الشركات فعلياً قبل حلول أوانها.

وعليه، فإنه ما لم يتم التخطيط لانتقال الشركة العائلية ضمن إطارٍ قانونيٍ وتنظيميٍ مناسب بإشراف الملاك أثناء حياتهم أو بالتوافق بين ورثتهم بعد وفاتهم، فإن الشركة العائلية سوف تكون غالباً معرضةً للنزاعات القضائية بين الورثة حول أحقية الإدارة وآلية اتخاذ القرارات وما يستتبع ذلك من نزاعاتٍ قضائيةٍ وشللٍ إداريٍ غالباً ما يؤدي إلى تقويض دعائم العمل التجاري وتهديد السلم العائلي. كذلك يؤدي غياب التخطيط إلى التفريط في أصول الشركة العائلية وتعريضها للضياع وذلك في حال لم تتوافر للورثة الحصافة والنضج الكافيين للحفاظ على الأرث الذي تركه لهم أباؤهم، مما يهدد معه ايضا بضياع حقوق العمال والشركاء التجاريين والبنوك والموردين وغيرها من الجهات المستفيدة من استمرار اعمال الشركات العائلية، وما لذلك كله من تأثيراتٍ سلبيةٍ محتملة على الاقتصادات الوطنية.

الوضع التشريعي لتنظيم الشركات العائلية في الدولة والإمارة حالياً

شهدت إمارة دبي ودولة الإمارات العربية المتحدة على مدار العقد المنصرم طفرةً تشريعيةً سعت لتنظيم إدارة الأصول فيها ابتداءاً بالقوانين التي صدرت في المراكز المالية الحرة في دبي وأبوظبي من ترست وفاوندشان ووصايا لغير المسلمين، وانتهاء بالقوانين الوقفية التي صدرت في دبي عام ٢٠١٧ والشارقة عام ٢٠١٨ والتي توجت بصدور قانون الأوقاف الاتحادي رقم ٥ لعام ٢٠١٨، الذي كان لنا أيضاً شرف إعداد مسودته الأولى، وتضمن لأول مرة في تاريخ تشريعات الوقف أحكاماً خاصةً بأوقاف الشركات العائلية. كما جاءت تشريعاتٌ أخرى مثل قانون الشركات الاتحادي الجديد لعام ٢٠١٥ والتعديلات الأخيرة على قوانين الوكالات التجارية في الدولة بأحكامٍ كان الغرض منها تشجيع الشركات العائلية على الإدراج في أسواق رأس المال كشكلٍ من أشكال تعزيز فرصها بالاستمرار سواء من خلال تخفيض نسب تملك غير المؤسسين فيها إلى ٣٠٪ أم السماح للشركات المساهمة التي يتملك غير المواطنين فيها حتى ٤٩٪ من رأس المال بالتسجيل كوكيل تجاري حصري في الدولة.

ورغم صدور هذه القوانين على اختلافها، إلا أن تردد الشركات العائلية في اعتماد آليات قانونية واضحة لانتقالها لازال هو السمة الغالبة. حيث نجد هناك ضعفاً كبيراً في أعداد الشركات العائلية الجاهزة للانتقال بسلاسةٍ بين الأجيال وذلك لأسبابٍ عديدة منها ما يتمثل بغياب ثقافة التخطيط المسبق للانتقال أثناء حياة الملاك وغياب الوعي بوجود هذه التشريعات وأهدافها وطرق الاستفادة منها وكذلك التردد في الاعتماد عليها بسبب حداثتها وضعف السوابق العملية والقضائية وقلة ثقة مؤسسي الشركات العائلية أحياناً في نجاعتها وقدرتها على تحقيق أهدافهم.

قانون الملكية العائلية في إمارة دبي رقم ٩ لعام ٢٠٢٠

يسعى قانون الملكية العائلية بصدوره اليوم أن يوفر للشركات العائلية في إمارة دبي بشكل خاص والمنطقة بشكلٍ عام إطاراً تنظيمياً قانونياً متكاملاً يمكنها من تأمين انتقال أعمالها من جيلٍ إلى آخر بنجاحٍ من خلل تمكينها من ضمان استمرارية الإدارة فيها والإبقاء على وحدة الملكية في دار العائلة.

ونعرض فيما يلي قراءة لأهم ما ورد في هذا التشريع.

مضمون القانون

تم تقسيم قانون الملكية العائلية إلى ثلاثة فصولٍ وسبعاً وعشرين مادة. تضمن الفصل الأول منه الأحكام العامة، حيث نصت المادة الأولى على إسم القانون وتتضمنت المادة الثانية التعريفات بينما وضحت المادة الثالثة الغرض من القانون والرابعة نطاق تطبيقه. ثم تصدى الفصل الثاني من القانون في مواده السادسة إلى العاشرة إلى عقد الملكية العائلية وشروطه وحجيته ومدته وسريانه وتعديله، وتناولت المواد ١١ إلى ١٥ منه ملكية الملكية العائلية وشروط التصرف فيها، وتصدت المواد ١٦ إلى ٢١ إلى إدارة الملكية العائلية واختصاصات المدراء والتزاماتهم ومسؤوليتهم وتعددهم وعزلهم، وتناولت المواد ٢٢ و٢٣و٢٤ انتهاء عقد الملكية العائلية وتسوية النزاعات الخاصة به وتفسيره، وجاء الفصل الثالث والختامي من نص القانون بأحكامٍ خاصة بمسؤولية الجهات الحكومية في تطبيقه والالغاءات والنشر والسريان في المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧.

الغرض من القانون

الغرض المباشر لهذا القانون كما أسلفنا هو تسهيل انتقال ملكية الشركات العائلية بين الأجيال في بيئة إيجابية بعيدة ما أمكن عن النزاعات. وتتمثل الأغراض غير المباشرة من صدور القانون في المساعدة على حماية الاقتصاد الوطني من النتائج السلبية لتفكك الشركات العائلية والمساهمة على إبقاء قواعد الشركات العائلية قائمة في الدولة من خلال تجنب هجرتها القسرية وأصولها إلى دول أخرى يسهل تنظيم انتقالها فيه.

تأسيس الملكية العائلية

إن نظام الملكية العائلية الذي نص عليه القانون هو مستوحى أصلاً من أحكام ملكية الأسرة التي هي نظامٌ قانونيٌ ظهر للوجود بداية القرن العشرين في التشريعين السويسري والإيطالي، واستقاه منهما المشرع المصري في منتصف القرن العشرين ومنه المشرع الإماراتي بشكل مبتسر في قانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥. وولد نظام ملكية الأسرة من رحم حاجة العائلة إلى نظامٍ اتفاقيٍ يسمح بالاستفادة من أحكام الشيوع في الملكية والوكالة في الإدارة من أجل الحفاظ على الوحدة الاقتصادية لأموال الأسرة بما يساعد على تحقيق المصلحة المشتركة للعائلة.

سمح القانون لأفراد العائلة الذين تجمعهم وحدة العمل والمصلحة أن يتفقوا على إدخال مالٍ تملكه العائلة منقولاً كان أم غير منقولٍ في الملكية العائلية. وقد يكون ذلك المال إما تركةً ورثها أفراد العائلة مجتمعين، مثل بناءٍ أو مصنعٍ، فأرادوا الإبقاء على ملكيتها شائعة فيما بينهم ما يعظم من الانتفاع منها ويحميها من الضياع، أو مالاً مفرزاً مملوكاً بالانفراد، مثل أسهمٍ وحصصٍ في الشركات، يضعه أفراد الأسرة ابتداءاً على الشيوع فيما بينهم وذلك بموجب عقد الملكية العائلية ضماناً لاستمراره وعدم التفريط بوحدته وحسن الاستفادة من غلته. ولا يتوجب أن يكون المال معيناً في حينه فقد يكون مالاً مستقبلياً أو عائداً يتوقع الشركاء الحصول عليه لاحقاً. كما وسع القانون تعريف الملكية العائلية وسمح صراحةً أن تكون الاسهم والحصص في الشركات والمؤسسات الفردية والمدنية على اختلاف أنواعها محلاً لها وهذا ما يتناسب مع حاجات انتقال الشركات العائلية ويعمم الفائدة من القانون. وقد استثنى القانون صراحةً من نطاق تطبيقه أسهم الشركات المساهمة العامة وذلك بسبب طبيعتها والغرض منها الذي يسمح قانوناً بتداول أسهمها دون قيود أو شرط في أسواق رأس المال. وهذا لا يعني أن أحداً من مساهمي الشركات المساهمة العامة لا يمكنه الاستفادة من أحكام ونصوص هذا القانون في ملكه من غير الأسهم المدرجة.

وتعمد القانون عدم تحديد سقفٍ أعلى لعدد الشركاء المسموح بهم في الملكية العائلية وذلك كي يتجاوز بعض القيود المفروضة في هذا الصدد في قوانينٍ أخرى. فعلى سبيل المثال، وبفرض أن الملكية العائلية تتمثل في حصصٍ في شركةٍ محدودة المسؤولية، يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في مثل هذه الحالة الخمسة وسبعين شريكاً المحددة قانوناً وذلك ما دامت الملكية العائلية قائمة وبشكلٍ يحفظ الشركة العائلية من خطر الانقضاء قانوناً والذي يحتمه قانون الشركات الاتحادي ٢٠١٥/٢ بسبب تحديده العدد الأقصى للشركاء في الشركات المحدودة المسؤولية بخمسة وسبعين. والغرض من هذا هو التعامل مع حالةٍ خاصةٍ بالشركات العائلية في المنطقة التي تزداد قاعدة ملكيتها وعدد ملاكها المستقبليين بشكلٍ سريعٍ ومضطردٍ مع تعاقب الأجيال، ما دعا القانون لإيجاد حلٍ يساعدها على استيعاب كافة أفراد العائلة تحت مظلةٍ واحدةٍ ما دامت الملكية العائلية قائمة.

ورغم أن القانون حصر الملكية على الشيوع بالأسرة الواحدة فلا يجوز للغير من حيث المبدأ أن يكون جزءاً من هذه الملكية التعاقدية إلا في أحوالٍ محددةٍ ذكرها القانون، إلا أنه أسبغ على العائلة تعريفاً واسعا شمل الأزواج بالإضافة إلى ذوي القربى الذين يجمعهم أصلٌ مشتركٌ حتى الدرجة الرابعة وكذا أزواج الشقيقات والبنات وزوجات الأشقاء والأبناء إلا إذا استثناهم عقد الملكية العائلية من تعريف الأسرة صراحةً. فليس منطقياً أن تقوم ملكية العائلة بين أولاد الخال والعم وتمتنع عن الأزواج. وهذا النص جاء متماشياً مع عموم أحكام قانون أصول المعاملات المدنية الإماراتي التي ضمنت الزوج في تعريف الأسرة في المادة ٦٧ منه.

وكي تنشأ الملكية العائلية قانوناً يجب أن يكون هناك عقداً مكتوباً بشأنها بين أفراد العائلة. وشرط الكتابة هنا هو شرطٌ للانعقاد وليس للإثبات. بمعنى أن العقد يكون باطلاً غير منعقد إلا بتحقق هذا الشرط الشكلي وذلك ضماناً لاستقرار التعاملات وتيسيراً لقواعد الإثبات ومنعاً للبس والغموض في تفسير النوايا ودرأ للنزاعات المستقبلية بين أفراد العائلة الواحدة فيما يتعلق بوجود عقد الملكية العائلية وشروطه وأحكامه، وذلك كله بسبب طول مدة عقد الملكية العائلية وأهمية الغرض المتوخى منه.

كما استدعى استقرار التعاملات أن ينص القانون على ضرورة توقيع عقد الملكية العائلية أمام الكاتب بالعدل. وتصديق الكاتب بالعدل هنا على عقد الملكية العائلية هو شرطٌ من شروط التعاقد ولازمٌ من أجل اكتسابه الحجية المطلقة في مواجهة الغير بما في ذلك سلطات التسجيل المختصة، لما لعقد الملكية العائلية من أهميةٍ في تغير طبيعة ملكية الأصول المشمولة به من ملكيةٍ مفرزةٍ إلى ملكيةٍ شائعةٍ وتقييد التصرف به وقتياً، ما استدعى علم الغير بذلك من ممولين ومشترين وورثةٍ مستقبليين وغيرهم.

ويتوجب أن يتمتع الشريك في عقد الملكية العائلية بأهلية التصرف وأن يكون راشداً كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وذلك بسبب ما قد ينجم عن العقد من موانع وقيود على حق الملكية. فإذا كان الشريك ناقص الأهلية أو فاقدها خضع لأحكام الولاية أوالوصاية أوالقوامة المقررة في قانون أصول المعاملات المدنية وامتنع عليه أن يكون طرفاً مؤسساً في الملكية العائلية، ولكن كان لوليه أو الوصي عليه أن يمثله فيها.

ويجب أن تكون الملكية العائلية مؤقتة. وقد أخذ القانون بنفس المدة التي نص عليها قانون أصول المعاملات المدنية الاتحادي وهي حتى خمسة عشر عاما كحدٍ أقصى، ولكنه أكد على إمكانية تجديدها لفترات مماثلة أخرى وهو الأمر الذي كان ملتبساً في قانون أصول المعاملات المدنية. والعبرة من التوقيت هنا هو تحقيق غرض مؤسسي الملكية العائلية في الحفاظ على أصول العائلة المشتركة من الضياع المحتمل على يد الجيل القادم دون أن تصبح هذه الملكية في نفس الوقت بمثابة حكم بالسجن المؤبد لورثتهم. وتبقى مدة الخمسة عشرة عاماً ربما قصيرة نسبياً في عمر الأشخاص والشركات، ولكن القانون آثر الاحتفاظ بنفس المدة التي نص عليها المشرع الاتحادي كي لا يخرج القانون عن القواعد العامة التي جاء بها قانون أصول المعاملت المدنية في الدولة. ويتوجب الذكر هنا، أن القانون في مادته ٨(أ) آثر فرض إجماع الشركاء من أجل السماح بتجديد مدة الملكية العائلية بعد انتهائها والإجماع هنا برأينا أقرب للاستحالة منه للتحقق وخاصة في ظل تعدد أفراد العائلة وتنوع مصالحهم عموماً، مما يجعل إمكانية تمديد عقد الملكية العائلية عملياً بما يزيد عن فترة الخمسة عشر عاماً الأولية احتمالاً بعيداً. كما نرى أن هناك تعارضاً ظاهرياً بين هذه المادة ٨(أ) والمادة ٢٢(١) من القانون الخاصة بانتهاء عقد الملكية العائلية والتي تنص على ضرورة إعلان الشركاء عن عدم رغبتهم بالتجديد من أجل انتهاء العقد. ويتعين هنا الانتباه لهذا الإشكال وتفسيره لمصلحة استمرار عقد الملكية العائلية لمدة مماثلة متى انتهت المدة المقررة، ما لم يقرر الشركاء بالأغلبية البسيطة عدم تجديده، كما ألمح أليه نص المادة ٢٢. كما كرر القانون النص الوارد في قانون أصول المعاملات المدنية بإمكانية قيام شريك بتجنيب حصته في الملكية العائلية بعد ستة أشهر من إعلامه بقية الشركاء برغبته في ذلك، في حال لم ينص عقد الملكية العائلية على مدةٍ محددةٍ فيه.

ونص القانون على إمكانية قيام الشركاء بتعديل عقد الملكية العائلية بعد بدء العمل به وذلك نظرا للطول النسبي لمدة هذا العقد والتغيرات التي قد تطرأ على ملكية أصول العائلة أو العوامل الاقتصادية المؤثرة فيها أو ما يحصل من تغير في علاقة أفراد العائلة ببعضهم البعض ما يجعل من الملائم تعديل بعض نصوصه بما يتواءم مع هذه المتغيرات. واشترط القانون كي تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ أن يتم إقرارها بأغلبيةٍ لا تقل عن ثلاثة أرباع ملكية العائلة ما لم ينص عقد الملكية العائلية على نسبةٍ أعلى.

ويجوز أن يقوم الشركاء بتعليق دخول عقد الملكية العائلية حيز التنفيذ على شرطٍ واقفٍ يتمثل في وفاة أحدهم أو كلهم، ويحل عندها الورثة محلهم بحصصهم الشرعية حسب القانون الواجب التطبيق على تركة الشريك المتوفى وقت الوفاة. والغرض من هذه المادة هو السماح للشريك في الشركة العائلية بالتمتع بملكه وغلته مفرزا طوال حياته فيما إذا أراد وقف شيوعه على ورثته بعد وفاته. وهذا ما يطمئن ملاك الشركات العائلية ويشجعهم على توظيف أحكام هذا القانون لتنظيم انتقال شركاتهم من جيلٍ الى آخر دون يضطروا الى التقاعد المبكر من الإدارة أو التنازل السابق لأوانه عن الملكية أو حق الانتفاع فيها. أما الغرض من دخول الورثة كشركاءٍ كلٌ بنسبة حصته الشرعية في الميراث، فهو التوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية التي تجعل أي تصرفٍ في الملك موقوفاً على الوفاة بمنزلة الوصية، وذلك في حال كون الشريعة واجبة التطبيق.

ويتوجب الذكر هنا على أن قيام الشركات العائلية بتأسيس ملكيةٍ عائليةٍ بموجب أحكام هذا القانون هو أمرٌ اختياريٌ عائد تقديره لها بشكلٍ كاملٍ، فالقانون ليس إجبارياً بل اختيارياً.

تملك الملكية العائلية

إن طبيعة حق الملكية التي أتى عليها القانون هي شكلٌ من أشكال الشيوع الاختياري وقد نص القانون على ضرورة تحديد عقد الملكية العائلية لحصة كل شريك فيها بالمال الشائع. أما إذا كان عقد الملكية العائلية موقوفاً على الوفاة فتكون حصة الشركاء المستقبلية فيه بحسب نصيبهم الشرعي من التركة بالشكل الذي يقرره قانون الميراث الواجب التطبيق.

يختلف الشيوع الاختياري في ملكية الأسرة عن الشيوع العادي بطول مدته، فلا يحق لأيٍ من الشركاء أثناء تلك المدة طلب تقسيم الملكية العائلية أو تجنيب حصته أو التصرف بها للغير أو ترتيب حق للغير عليها مثل الرهن العيني أو الرهن التأميني أو حق الامتياز. ونص القانون على أنه كي يصح بيع الشريك لحصته للغير من غير الشركاء أو ترتيب حقٍ للغير عليها توجب عليه الحصول على موافقة شركاءٍ يملكون ما لا يقل عن ٥١٪ من المال الشائع. وأجاز القانون للشركاء التصرف بحصصهم لبقية الشركاء بالتناسب مع حصصهم في الملكية العائلية. فإن لم يمارس واحدٌ أو أكثر من الشركاء حقه بالاسترداد، زادت حصة الشريك الراغب بالاسترداد بالنسبة والتناسب. فإن لم يرغب أي من الشركاء بالشراء، لم يكن للشريك الراغب بالتخارج من بدٍ إلا اللجوء إلى لجنة حل المنازعات التي قد تسمح له ببيع حصته إلى الغير إن وجدت مبرراً قويا لذلك. ولم يفسر القانون ما الذي عناه بمصطلح المبرر القوي وترك تقدير ذلك للجنة واشترط فقط أن لا يؤثر إخراج تلك الحصة على استمرار الملكية العائلية. واستثنى القانون من منع التصرف إلى الغير التصرفات التي قد تتم إلى زوج أحد الشركاء أو أبيه أو أمه أو أولاده وذلك بالبيع أو الهبة، دون الحاجة إلى عرضها على باقي الشركاء. والحكمة في ذلك تتمثل في إعطاء ذلك الشريك في الملكية العائلية القدرة على تنظيم انتقال ملكه فيها أثناء حياته لأقرب الناس إليه من أفراد عائلته إن أراد دون إرغامه على التصرف بحصته لباقي الشركاء شفعةً. وكل ذلك بالطبع ما لم ينص عقد الملكية العائلية على خلاف ذلك، لما فيه مصلحة العائلة وخصوصيتها.

كما نص القانون على أنه في حال انتقلت ملكية الشريك إلى أجنبي عن الملكية العائلية وذلك إما بحكم القضاء أو بالميراث كما في حال الوصية لأجنبي، فإنه في هذه الحالة يكون لبقية الشركاء الحق بطلب استرداد هذه الملكية كل بما يتناسب مع حصته في الملكية العائلية خلال فترة ستين يوما من علمهم بهذا الانتقال. ويتم هذا الانتقال بالثمن الذي يتفق عليه الاجنبي مع الشركاء، فإن فشلوا في التوصل إلى اتفاقٍ يتم تحديد القيمة من قبل اللجنة المكلفة بحل النزاعات المتعلقة بالملكية العائلية والتي يكون لها الاستعانة بمن تحتاجه من خبراءٍ من أجل تثمين الحصص حسب قيمتها السوقية العادلة. فإذا لم يقم الشركاء بممارسة حقهم بالاسترجاع لا يصبح الأجنبي شريكاً في الملكية العائلية إلا بعد موافقة شركاء يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الملكية العائلية. وفي حال لم يتوافر هذا النصاب كان الشركاء مجبرين على الشراء بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه أو ذلك الذي تحدده اللجنة في حالة الاختلاف.

أما إذا تم إشهار إفلاس أحد الشركاء بموجب القواعد العامة للإفلاس، كان لواحدٍ أو أكثر من بقية الشركاء مخاطبة أمين التفليسة من أجل الإبقاء على حصة الشريك المفلس في الملكية العائلية وذلك باسترجاعها عن طريق الشراء من أمين التفليسة بالسعر الذي يتم التوصل إليه معه اتفاقاً. وفي حال غياب الاتفاق، فبالسعر الذي تحدده اللجنة. والهدف من هذا النص هو إعطاء أفراد الملكية العائلية الفرصة من أجل الإبقاء على الأصول العائلية الملوكة على الشيوع من قبل الشريك المفلس في نطاق الملكية العائلية قبل أن يصار إلى تصفيتها عن طريق البيع للغير وفقاً للأحكام العامة للإفلاس.

وحيث أن الغرض الأساس من استخدام نظام ملكية الأسرة هو تطويعه من أجل تسهيل استمرار الشركات العائلية، وأن الغالب في هذه الحالة أن تتمثل الملكية العائلية بأسهمٍ وحصصٍ في شركةٍ قابضةٍ لأموال العائلة يتم تأسيسها لهذا الغرض وتملكها على الشيوع بين الشركاء، فقد نص القانون على أن الشريك في الملكية العائلية أو أي خلفٍ خاصٍ أو عامٍ تنتقل له الملكية سواءً بالتصرف أو بالميراث يعد قابلاً مسبقاً بأحكام النظام الساسي للشركة التي يصبح شريكاً فيها، وهذا من نافلة القول. وكذلك يعد أي خلفٌ عامٌ أو خاصٌ لذلك الشريك قابلاً أيضاً بشروط وأحكام عقد الملكية العائلية وتعديلاته، سواء وقع عليه أم لم يوقع. كما نص القانون على أنه في حال الانتقال بالميراث تنتقل حصة الشريك المتوفي في الملكية العائلية بالنسب المنصوص عليها في القانون الواجب التطبيق.

إدارة الملكية العائلية

ترمي النصوص المتعلقة بإدارة الملكية العائلية في القانون إلى تنظيم انتقال إدارة وحوكمة الشركة العائلية بالشكل الذي يؤمن استمرارية آلية اتخاذ القرارات فيها ويخفف من احتمال نشوب نزاعاتٍ بين أفراد العائلة الواحدة حول أحقية الإدارة وسلطات المدير تؤدي إلى إضعاف هذه الشركات، وخاصةً أثناء الفترة الحرجة للانتقال من جيلٍ إلى آخر. فنص القانون على جواز قيام شركاء يملكون ما نسبته ثلثي الملكية العائلية بتعيين مديرٍ للملكية العائلية. كما نص على أن المدير يمكن إما أن يكون واحداً من الشركاء أو الغير كما يمكن أن يكون شخصاً معنوياً كشركةٍ مختصةٍ بالإدارة مثلاً. والغرض من ذلك هو توفير كافة الخيارات للشركة العائلية باستقدام واستخدام مديرٍ لها على أساس معايير الكفاءة والقدرة أولاً لما فيه صالحها ودوامها، وبغض النظرعما إذا كان المدير فرداً من أفراد العائلة أم من خارجها.

نطاق وصلاحيات إدارة الملكية العائلية هي بشكل عام مستمدة من صلاحيات إدارة المال الشائع. إلا أن صلاحيات مديرملكية الأسرة تتعدى عادةً صلاحيات مدير المال الشائع العادية في حفظ المال المشترك وصيانته لتتجاوزها إلى أعمال الإدارة غير العادية التي يدخل فيها تغيير الغرض من استخدام المال الشائع. وذلك مثل تبديل تخصيص عقارٍ من سكنيٍ الى تجاريٍ أو تغيير طبيعة نشاط شركةٍ تم وضع أسهمها على الشيوع في الملكية العائلية. وهذا التوسع في صلاحيات مديرالملكية العائلية مطلوبٌ بسبب الطبيعة التشغيلية للملكية العائلية وأهمية عامل الوقت في اتخاذ القرارات الإدارية اليومية دون تأخير أو تعطيل. ويجوز التضييق في هذه الصلاحيات، فيمكن بطبيعة الحال للشركاء في الملكية العائلية الاتفاق على الحد من سلطات مدير الملكية العائلية وقصرها على أعمال الإدارة المعتادة مثلاً.

يختص مدير الملكية العائلية بإدارة المال الشائع وكالةً عن الشركاء. فيقوم بتمثيل الملكية العائلية أمام الغير وتوقيع العقود واستخدام العمالة والاقتراض من البنوك وغير ذلك من الأعمال اللازمة لنماء أصول العائلة والحفاظ عليها. ويكون للمدير في سبيل أداء مهامه الاستعانة بمن يراه مناسباً لمعاونته. ويتوجب على مدير الملكية العائلية أن يعد تقريراً مع نهاية كل سنةٍ ماليةٍ يوضح فيه ما قام به من أعمالٍ في سبيل إدارة المال المشترك ونمائه وحفظه ودرء أي أخطارٍ تحدق بدوامه بما في ذلك تفاصيل خاصة بالوضع المالي للملكية العائلية وما حققته من أرباحٍ وخسائر، إذا ما كان ذلك المال معداً للاستخدام التجاري. ويكون هذا التقرير من باب العلم والاطلاع لا طلب القرار، خلا المسائل التي استوجب عقد الملكية العائلية موافقة الشركاء عليها. كما يتولى مديرالملكية العائلية فيما يتولاه توزيع الأرباح على الشركاء في حال حقق المال الشائع ربحاً وكان هذا الربح قابلاً للتوزيع. ومثل المدير في هذا المقام مثل ناظر الوقف الأهلي الذي يتعين عليه توزيع الأرباح على المنتفعين منه بالشكل الذي تنص عليه حجة الوقف إلا أنه يختلف عنه في حيث أنه يتمتع قانونا بالسلطة التقديرية لتقرير ما الذي يتعين توزيعه من أرباحٍ على الشركاء أو إعادة استثماره في نماء المال الشائع والحفاظ عليه، وذلك كله ما لم يحد عقد الملكية العائلية بطبيعة الحال من هذه السلطة التقديرية وينص على نسبةٍ معينةٍ من الأرباح يتعين على المدير توزيعها على الشركاء اقتضاءً.

واستثناء على ما تقدم هو أحقية المدير في أن يستقطع من الربح المستحق توزيعه للشركاء ما عليهم من التزامات مالية تجاه الملكية العائلية، كأن يكون المال الشائع مثل عبارة عن عقارٍ قابلٍ للتأجير ويقصر أحد الشركاء في أداء حصته من نفقات صيانتة وحفظه فيجوز عندها للمدير أن يستقطع من غلة العقار مقدار ما هو مستحق في ذمة الشريك المقصر. أما إذا لم يحقق المال الشائع أي ربحٍ أو كان هذا الربح غير كافٍ للاستقطاع منه، كان للجنة حل النزاعات العائلية أن تحكم بإخراج حصة الشريك المقصر من المال الشائع بناءً على طلبٍ من المدير أو الشركاء وذلك ببيعها إلى بقية الشركاء إن رغبوا بذلك كل بنسبة حصته في ملكية المال الشائع، ويتم البيع بثمن المثل الذي تحدده اللجنة وتقوم هذه الأخيرة باستقطاع كافة الديون والمستحقات المترتبة على حصة الشريك المقصر من ثمن الشراء لصالح الملكية العائلية قبل تسليم ما بقي للشريك المقصر.

إن التوسع في صلاحيات مدير الملكية العائلية لا يعني بالضرورة أن يعامل الملك الشائع وكأنه حق شخصي له فيمتنع عليه إذن أن يستخدم الأصول الموضوعة على الشيوع كضماناتٍ لقروضٍ شخصية له ولا يكون له التصرف بهذه الأصول بيعاً أو رهناً أو هبةً أو مقايضةً أو منفعةً للغير إلا إذا كان هذا التصرف يدخل في أغراض الملكية العائلية كما لو كان موضوع الملكية العائلية شركةٍ عقاريةٍ تمتلك عقاراتٍ سكنيةٍ أو تجاريةٍ قابلةٍ للبيع أو التأجير. أما إذا كان موضوع الملكية العائلية حصصاً أو أسهماً في شركةٍ مثلاً، امتنع على المدير التصرف بهذه الحصص أو الأسهم إلا بحدود المسموح به بموجب القانون وعقد الملكية العائلية. ويكون المدير مسؤولاً بالتعويض أمام الشركاء والغير في حال إهماله أو تقصيره أو مخالفة عقد الملكية العائلية. كما منع القانون مدير الملكية العائلية من منافسة أعمالها واشترط من أجل السماح له بالمنافسة الحصول على موافقة شركاء يمثلون مجتمعين ما لا يقل عن ثلاثة أرباع المال الشائع. والحكمة من هذا المنع هي حماية المصلحة العامة لأعمال العائلة من مدير خبر أسرارها التجارية وقرر منافستها.

ونظراً لأن صلاحيات مدير الملكية العائلية تشمل أعمال الإدارة العادية وغير العادية وذلك بسبب الطبيعة التعاقدية والتوافقية التي تميز نشوء الملكية العائلية عن غيرها من أشكال الشيوع العادي وما تطلبه إدارتها من تركيز على أعمال الإدارة اليومية، فقد منع القانون الشركاء من التدخل في قرارات المدير بالشكل الذي يعطل سير العمال فيها ويعرض مصالحها للخطر. ودرءاً لشطط المدير، يجوز التضيق من صلاحيات المدير في عقد الملكية العائلية أو تعيين مجلس إدارة لمعاونته والرقابة عليه أو السماح لبعض الشركاء بالتدخل في الإدارة بالاجتماع مع مدير الملكية العائلية أو بالانفراد عنه في حالات معينة، إذا ما ارتأى الشركاء ذلك مناسبا لمصلحتهم ومصلحة العائلة وبالشكل الذي قد ينص عليه عقد الملكية العائلية.

وفي نفس السياق فقد أفسح القانون المجال أمام الشركات العائلية المنظمة حسب القانون بوضع نظام الحوكمة المناسب لها والداعم لاستمراريتها في عقد الملكية العائلية بما في ذلك تشكيل مجلس إدارة الملكية العائلية والذي تنعقد له في هذا الحال كل أو بعض من الصلاحيات التي يتمتع بها المدير أو تكون له سلطاتٌ مختلفةٌ عن تلك التي يتمتع بها المدير. فيقوم المجلس إما بلعب دورٍ رقابيٍ على المدير أو يتولى دوراً مكملاً له. كما نص القانون على وجوب أن يتضمن عقد الملكية العائلية أحكاماً تتعلق بالصفات الشخصية والموضوعية التي يتوجب توافرها في أعضاء هذا المجلس سواء أكانت هذه الصفات تتعلق بالإمكانيات التعليمية أو الخبرة العملية أو الصفات السلوكية وما سواه من خصال يراها الشركاء مناسبة في هذا الشأن.
إن شرعية تعين مدير الملكية العائلية أو أعضاء مجلس الدارة هي مستمدةٌ من اتفاق الشركاء مجتمعين في عقد الملكية العائلية، وبالتالي لا تنال وفاة واحدٍ أو أكثر من الشركاء أو خروجهم عن الأهلية في صحة تعين المدير أو عضو مجلس الإدارة واستمراره في منصبه، فلا تنتهي وكالة الإدارة هذه إذن إلا بانتهاء مدتها أو الوفاة أو فقدان الأهلية أو العزل وفقا للأحوال المقررة في القانون أو عقد الملكية العائلية. وينسحب ذلك على الشخص المعنوي إن كان مديراً فلا تنتهي وكالته بالادارة إلا في حالة عزله أو حله أو إفلاسه. وفي جميع هذه الحالات يكون تعين خليفة المدير أو عضو مجلس الإدارة من قبل نفس الجهة التي قامت بتعينه إلا نص عقد الملكية العائلية على خلاف ذلك. وغرض هذا النص ضمان استمرارية إدارة الشركات العائلية بغض النظر عن وفاة مؤسسها أو أصحابها وخاصة تلك التي تلعب الاعتبارات الشخصية لملاكها فيها دوراً مهماً كشركات الأشخاص. إذا نص عقد الملكية العائلية على تعيين المدير لاحقاً على تأسيس هذه الملكية، لم يجز عزله إلا بنفس الأغلبية التي تم تعينه بها ما لم ينص عقد الملكية العائلية على خلاف ذلك. فإذا نص العقد على طريقة محددة في التعيين، كأن يتم اختيار المدير من قبل مجلس إدارة، كان لهؤلاء إيضاً حق عزله بنفس الطريقة والأغلبية التي عين بها وذلك كله ما لم ينص عقد الملكية العائلية على خلاف ذلك. إما إذا تم تحديد إسم مدير الملكية العائلية في العقد نفسه لم يجز عزله إلا بالأغلبية اللازمة لتعديل عقد الملكية العائلية.

بالإضافة إلى سعي القانون لتنظيم حوكمة أعمال الشركات العائلية من خلال النص على إنشاء مجلس إدارة الملكية العائلية واللجان التابعة له والنصوص والأحكام المنظمة له، فقد أفرد أيضا أحكاما خاصة بحوكمة العائلة نفسها من باب الفصل بينها وبين أعمال الشركة العائلة من جهة وتعزيز روح التواصل الإيجابي بين أفراد العائلة من جهة أخرى. فحث القانون على تشكيل مجلس للشركاء وتحديد إدارته وصلاحياته وشروط عضويته وهيكله التنظيمي والإداري والمالي مما يساهم في توحيد جهود أفراد العائلة وتنظيم أعمالهم وإدارة طموحاتهم في التعليم والعمل والانتفاع ويؤدي في النهاية إلى تقليل فرص نشوب نزاعاتٍ فيما بينهم وحلها بطريقةٍ وديةٍ لما فيه صالحهم. ويكون للشركاء أن يلحقوا بعقد ملكيتهم العائلية من الأنظمة ما هو مناسب من أجل تنظيم حوكمة العائلة بما في ذلك دستور الشركة العائلية والأنظمة الخاصة بتعليم وعمل ومكافآت أفراد الشركة العائلية وحل النزاعات فيما بينهم، ويمكن أن يتم الرقابة على سلامة تطبيق هذه القواعد من قبل لجنة تدقيقٍ تتبع لمجلس الشركاء بالشكل الذي قد يحدده عقد الملكية العائلية.

انتهاء الملكية العائلية

الغرض الأساسي من هذا القانون هو توفير السبل التي تسمح بإطالة أمد الشركات العائلية وتيسير استمرارية أعمالها بعيداً عن النزاعات العائلية وآثارها السلبية. فالقانون إذن يوفر إطاراً قانونياً يهيئ لتطبيق قواعد حوكمةٍ رشيدةٍ تناسب ظروف وطبيعة كل شركة عائلية على حدى، ويؤسس لثقافةٍ من التواصل الإيجابي والشفافية وفهم الحقوق والواجبات والفصل بين العمل والعائلة بالشكل الذي يعزز من فرص استمرار العمل العائلي.

على هذا الأساس، فإن إلزامية الإطار القانوني التي يوفرها القانون من خلال عقد الملكية العائلية متى تم التوافق عليه هي مؤقتة بطبيعتها والهدف هو قطعاً ليس إصدار حكمٍ بالسجن المؤبد على أفراد العائلة بل تهيئة البيئة التي تساعد على العمل المشترك والتواصل الإيجابي بين أفراد العائلة الذين تجمعهم المصلحة والعمل المشترك. ومن ثم فقد قرر القانون السماح بإنهاء أو انتهاء الملكية العائلية متى انتهت المدة المحددة لها في عقد الملكية العائلية وغايتها خمسة عشر عاما دون تجديد، أو اتفاق شركاء يملكون ما لايقل عن ٥١٪ من المال الشائع على الإنهاء المبكر، ونص على جواز زيادة هذه النسبة في عقد الملكية العائلية. كما تنتهي الملكية العائلية حكماً بزوال المال الشائع كما لو أتى حريقٌ على البناء موضوع الملكية العائلية ولم يكن هذا البناء مؤمناً، أو إفلست الشركة التي قد تكون حصصها موضوع المال الشائع. كما نص القانون على أن الملكية العائلية تنتهي بصدور حكمٍ بات من اللجنة بإنهائها، دون أن يذكر القانون الأحوال التي تصدر به اللجنة مثل هذه القرارات.

ويتعين عند انتهاء الملكية العائلية فرزالملك الشائع بين ملاكه المسجلين في ذلك التاريخ. وفرز المال الشائع لا يعني بالضرورة توزيعه بين الشركاء وتخارجهم. فإذا كان موضوع الملكية العائلية حصصاً في شركةٍ محدودة المسؤولية مثلاً فإن انتهاء عقد الملكية العائلية يعني عملياً ترقين إشارة القيد في السجل التجاري التي تشير إلى أن حصص الشركاء هي موضوع ملكيةٍ عائليةٍ مملوكةٍ على الشيوع فيما بينهم، ويصبح ملكهم في هذه الحالة مفرزاً غير خاضعٍ لأحكام هذا القانون. ويمكنهم عندها الاستمرار كشركاءٍ بموجب الأحكام العامة للشراكة المنصوص عليها في قانون الشركات ويتعين التوفيق مع أي شرطٍ قد يكون سارياً في أي قانونٍ أوعقدٍ آخر واجب التطبيق في هذا الشأن.

تسوية نزاعات الملكية العائلية

تراعى في النزاعات التي تنشأ بين أفراد العائلة الواحدة صفة الخصوصية بينما يغلب على القضاء طبيعة العلنية. كما تغلب على حل النزاعات العائلية صفة الاستعجال للتأثيرات السلبية التي يمكن أن يلحق استفحال هذه النزاعات واستحكامها على انسجام العائلة وأعمالها، بينما قد يطول أمد النزاع القضائي عموماً بسبب تعدد درجاته. لهذا الغرض، فقد نص القانون على آليةٍ محددةٍ من أجل حل الخلافات الخاصة بالملكية العائلية، فقرر أن كافة النزاعات التي تنشأ بسبب عقد الملكية العائلية سواءً كان ذلك النزاع متعلقاً بتأسيس الملكية العائلية أو ملكيتها أو إدارتها أو انتهائها أو تفسيرها أوغير ذلك يتم النظر بها من قبل لجنةٍ قضائيةٍ خاصةٍ يقوم بتعيينها سمو حاكم دبي من أهل العلم والاختصاص بمرسومٍ لاحقٍ.

تطبيق القانون

تتضمن القانون أحكاماً متفرقةً على قدرٍ من الأهمية. فنص على ضرورة تفسير ما خفي أو غمض من عقد الملكية العائلية بما يتناسب مع اعتبارات حسن النية والعملٍ المشترك، وترجيح نية الشركاء في الحفاظ على وحدة العمل العائلي واستمراره عبر الأجيال على حساب تقسيم أعمال العائلة وشرذمتها في خصوص كل مالم يأت بشأنه نص صريح أو واضح أو اعتوره لبس أو غموض في العقد. كما أبطل أي شرطٍ ينص عليه عقد الملكية العائلية قد يكون مخالقاً للتشريعات السارية أوالنظام العام، دون أن يرتب ذلك البطلان على العقد نفسه. وتتضمن القانون أحكاماً لايمكن من دونها على أرض الواقع تفعيل نية المشرع من إصدار هذا القانون. فنص على قيام كافة الجهات الحكومية والسلطات المختصة سواء كانت جهات التسجيل التجاري إذا كان موضوع العقد أسهما أو حصصا في شركات، أو جهات التسجيل العقاري في حال كانت الملكية الشائعة أصولاً عقاريةٍ، بتهيئة سجلاتها كي تأخذ بعين الاعتبار التغيير الحاصل في طبيعة مال الملكية العائلية من مفرزٍ إلى شائعٍ، وذلك على اعتبار أن أن تغيير طبيعة الملك من مفرزٍ إلى شائعٍ في عقد الملكية العائلية لن يكون له حجةً في مواجهة الغير إلا بتسجيله. ويتعين والحال هذه أن يشار في السجلات التجارية والعقارية وغيرها من السجلات العينية الحافظة للملكية وكافة الوثائق التي تصدر بمقتضاها إلى أن المال المشمول بعقد الملكية العائلية هو ملكٌ شائعٌ خاضعٌ لأحكام هذا القانون وأن يتم الإشارة إلى الشركاء في الملكية العائلية بصفتهم ملاكٌ على الشيوع وتحديد نسبة ملكية كل واحدٍ منهم في المال الشائع. ويتعين على السجل أيضا أن يشير إلى عقد الملكية العائلية وتاريخه بصفته السند المنشأ لحق التملك على الشيوع بين الشركاء وخلفهم.

وأخيراً، جاء إصدار هذا القانون بمثابة ضربة الفرشاة الأخيرة من اللوحة التشريعية التي قامت إمارة دبي ودولة الإمارات برسمها باقتدار على مدار العقد الماضي من أجل دعم الشركات العائلية فيها وتسهيل عملية انتقال الملك والإدارة بين أجيالها المتعاقبة بيسرٍ وسلاسةٍ بعيداً ما أمكن عن النزاعات والخلافات، لما في ذلك من أهميةٍ لاستقرار الاقتصاد الوطني.
نأمل أن يلعب صدور هذا القانون الجديد دوراً مهماً في تحفيز الشركات العائلية في دبي ومنطقة الخليج العربي على تبنيه والاستفادة من الحلول التعاقدية المعاصرة التي يقدمها وخاصة للشركات التي تربط أفرادها علاقة وطيدة تتميز بالحكمة وبعد النظر، بعيدة عن الأهواء الشخصية الآنية، حريصة على الحفاظ على المصلحة المشتركة وصون أرث العمل العائلي لصالح الأجيال القادمة وموظفي هذه الشركات والاقتصاد الوطني بشكل عام.

---

*فادي حمّادة هو المستشار العام لمجموعة الفطيم، ومؤلف كتاب "الشركات العائلية في الشرق الأوسط والعالم الإسلامي، الرهان الصعب".